الاسم واللقب: **عمر نسيل.**
**أستاذ محاضر بكلية الحقوق والعلوم السياسية**
**بجامعة غـــــــــــــرداية.**

عنوان المداخلة:

# الأصول الشرعية التي بنى عليها الأمير عبد القادر الجزائري سلوكه الحربي مع الفرنسيين.

ضمن محور: **إسهامات الأمير عبد القادر الجزائري في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني**.

**مقدمة:**

تتمحور المداخلة حول السلوك الحربي للأمير عبد القادر الجزائري مع الغزاة الفرنسيين، حيث تحاول هذه الدراسة إماطة اللثام عن الأصول الشرعية التي بني عليها الأمير عبد القادر الجزائري سلوكه هذا مع أعدائه، وكيف تأثر القانون الدولي الإنساني بهذا السلوك.

وقد كان الباعث على إثراء هذه الفكرة وإنمائها؛ استشهاد الأمير عبد القادر الجزائري بأصل من أصول الشريعة الإسلامية وهو القرآن الكريم، حينما صدَّر إحدى مراسلاته الدبلوماسية مع أعدائه بقوله تعالى:

﴿ـ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ [ سورة المائدة، الآية:01 ]

يعد الأمير عبد القادر الجزائري رائدا للكفاح ورمزا للمقاومة الجزائرية الباسلة ضد الاستعمار الفرنسي، واللافت أن رجل المقاومة والكفاح هذا، لم تثنه قسوة الحرب وهمجيتها، عن الالتزام بمبادئ الشرف والفروسية حيث كان سلوكه الحربي مع أعدائه طيلة مسيرته في الكفاح لا يخرج عن هذه الأخلاق والمبادئ والقيم.

لم يكن الأمير عبد القادر الجزائري قائدا عسكريا ميدانيا فحسب، بل كان مرجعا روحيا وتربويا، ولذلك استحق لقب أمير المؤمنين، والسؤال الذي يطرح نفسه هو: من أين استمد الأمير عبد القادر الجزائري سلوكه الحربي الراقي مع أعدائه، وما هي مصادره ؟

وللإجابة عن هذا السؤال قسمنا هذه المداخلة إلى مطلبين أساسيين، حيث تناول المطلب الأول: معاملة الأمير عبد القادر لأعدائه أثناء الحرب ومظاهر تأثر القانون الدولي الإنساني بها، بينما تناول المطلب الثاني: الأصول الشرعية من الكتاب والسنة التي بني عليها الأمير عبد القادر سلوكه مع أعدائه.

**المطلب الأول: معاملة الأمير عبد القادر لأعدائه أثناء الحرب ومظاهر تأثر القانون الدولي الإنساني بها.**

وسنحاول في هذا المبحث التعرف على أهم السلوكيات الأمير عبد القادر تجاه أعدائه، ومن ثم نبين مظاهر تأثر القانون الدولي الإنساني فيما بعد بهذه المعاملة، لقد كان الأمير عبد القادر مثلا يحتذى في المعاملة الإنسانية، ويضيق بنا المجال أن نحيط بها جميعا، ولكننا سنسرد أبرز هذه المعاملات.

**الفرع الأول: إقراره لحق الإفراج على الأسرى.**

سبق الأمير عبد القادر الجزائري في معاملته الفريدة لأسرى الحرب كافة المنظومات القانونية التشريعية، وسائر أعراف الحرب التي كانت سائدة في عصره، وقد شهد بذلك شارل هنري تشرشل بقوله:« ... **إن العناية الكريمة والعاطفة الرحيمة للأمير عبد القادر تجاه الأسرى ليس لها مثال في تاريخ الحروب، فكبار الضباط المسيحيين عليهم أن يجلسوا عند قدميه وان يتمسحوا بهما؛ لانحطاطهم في المعاملة** ...»[1]

وقد ناشده أسقف الجزائر أن يفرج عن أحد الأسرى فقال: « **إن عقيدتي تقوم على خدمة الله وأنا أحب في ذاته كل الناس أبنائه وإخواني، .... مناديا لك أن تعيد إلى أخي البائس الذي سقط تحت يديك القويتين.**» ، وقد كان رد الأمير عبد القادر مبهرا عندما قال: « **لقد اتصلت برسالتك، وفهمت ما فيها، إنها لم تثر استغرابي؛ لأنني كنت قد سمعت عن روح الصلاح فيك، ولكن اسمح لي أن ألاحظ لك بأن العنوان الذي ترفعه، وهو خدمة الله، وخدمة إخوتك البشر، يفرض عليك ألا تطلب مني حرية فرد واحد فقط، ولكن حرية جميع المسيحيين الذين وقعوا في الأسر منذ استئناف الحرب ... بل هناك أكثر من ذلك، ألا تكون أكثر دارة بالمهمة التي تتحث عنها، المهمة المزدوجة، إذا أنت لم ترض بالحصول على نعمة الحرية ل 200 أو 300 مسيحي فقط، ولكن تسعى للحصول عليها أيضا بطريقة متساوية لأولئك المسلمين الذين ما زالوا يعانون في سجونكم.**» [2]

تفوَّقَ الأمير عبد القادر الجزائري على الأسقف الفرنسي بالجزائر من حيث إقرار حق الإفراج عن الأسرى للإنسانية جمعاء، فقد كانت نظرة الأسقف ضيقة جدًّا حتى على بني جنسه، في حين أن الأمير عبد القادر أقرَّ بهذا الحق للمسلمين والمسيحيين جميعا.

ويرى القانون الدولي الإنساني أن الأسير ليس مجرما؛ وإنما يجري التحفظ عليه لأسباب عسكرية، وبانتهاء هذه الأسباب يجب الإفراج ن الأسير، وهذا ما أكدت عليه اتفاقيات جنيف على وجوب الإفراج عن أسرى الحرب وإعادتهم إلى أوطانهم، دون تأخير أو مماطلة بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية.[3]

**الفرع الثاني: احترامه للحريات الدينية.**

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى مراسلة الأمير عبد القادر إلى أسقف الجزائر بقوله:« أرسل قسيسا إلى معسكري، فسوف لا يحتاج إلى شيء، وسوف أعمل على أن يكون محل احترام وتبجيل لأنه سيكون له وظيفة مزدوجة، وهي أنه رجل دين، وممثل لك، وسوف يصلى يوميا بالمساجين ويواسيهم ويتراسل مع عائلاتهم،

---

(1) شارل هنري تشرشل، حياة الأمير عبد القادر، ترجمة أبو القاسم سعد الله، الدار التونسية للنشر، ص 201.

(2) شارل هنري تشرشل، المرجع السابق، ص 200.

(3) انظر: الفقرة (1) من المادة (118) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام (1949م).

وبذلك يكون واسطة في الحصول على النقود والثياب وبعبارة أخرى كل ما قد يحتاجونه أو يرغبون فيه بما يخفف عنهم شدة الأسر.» [1] وعبارات تشرشل واضحة جدا في أن للأمير رغبة واضحة في أن يمارس هؤلاء الأسرى شعائرهم الدينية بكل حرية.

وفي المقابل فقد ثأثر القانون الدولي الإنساني بهذا، حيث ورد في بعض مواده أن تترك لأسرى الحرب الحرية الكاملة في ممارسة الشعائر الدينية بما في ذلك حضور الاجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم، وتعد لهم الأماكن اللازمة لممارسة تلك الشعائر، وكل ذلك بشرط أن يحترم الأسرى القواعد الخاصة والتدابير النظامية التي أعدتها السلطات الحربية.[2]

ويجب على الدولة الآسرة أن توفر رجال الدين في حال عدم وجودهم ضمن أفراد المعسكر على أن يكونوا من مذهبهم أو من مذهب مشابه، وإن لم يوجد؛ فأحد العلمانيين الذين تسمح ثقافتهم واطلاعهم بممارسة الشعائر، إن أمكن ذلك من وجهة النظر الدينية، وبناء على طلب الأسرى. [3]

**الفرع الثالث: معاملة النساء بما يليق بجنسهن.**

ومن ذلك عناية الأمير الفائقة بالنساء الأسيرات، فقد كان في إحدى الأيام من الأسرى نساء، فأمرت والدة الأمير بأن تكون إقامتهن في خيم بجانب خيمتها، وأن يحرسهن رجال من ذوي الشهامة والعفة، وأمرت بالاعتناء بهن، وحتى لم تنساهن من قهوة الصباح.[4]

ويؤكد ذلك ما نقله تشرشل عندما وصف والدة السلطان بالمرأة المهذبة الوديعة قائلا:« ... فقد قامت بحماية كل النساء السجينات كما لو كانت تفعل ذلك عن حق وراثي، وكانت العناية واللطف اللذان أسبغتهما عليهن عظيمين، وفي نفس الوقت مثالين يحتذيان، فقد كن يقمن في خيمة قريبة من خيمتها، وكانت اثنان من حراسها الزنوج يحرسان أبواب الخيمة، ولم يكن يُسمح لأحد بالاقتراب منهن بدون رخصة، وفي كل صباح كن يتناولن من يديها هي شخصيا هدايا من الزيت والزبدة واللحم ومواد أخرى لطعامهن، وإذا أصاب إحداهن مرض، فإنها تحضر لها بحنان الأمومة الشاي والسكر والقهوة، وكل شيء تظن أنه يخفف عنها الألم، ويوفر لها الراحة. » [5]

وبشان هذا فقد خصصت المادة (14) خصصت المادة السالفة الذكر معاملة النساء بما يتطلبه جنسهن من ضعف[6]، وما يتعلق بالمرأة من خصائص تميزها عن الرجال، كاعتبارات الشرف، والحشمة، وظروف المخاض والحمل والإرضاع، وما إلى ذلك من الصفات[7]، وألزمت المادة (15) الدولة الحاجزة بالتكفل التام بالمتطلبات التي يقتضيها عيش الأسرى، كالمأكل والمشرب مع ضرورة تقديم الرعاية الطبية اللازمة مجانًا. [8]

**الفرع الثالث: حظر الأمير لكل الممارسات الشنيعة بحق الأسرى كالقتل والمثلة والتشويه البدني.**

إن رغبة الأمير في إقرار مبادئ الرحمة والإنسانية دفعت به إلى اتخاذ آليات عقابية لمنع قتل الأسرى والتمثيل بجثتهم، وينقل لنا التاريخ أسفه على ما وقع من قتل لبعض الأسرى الفرنسيين الذين أسروا في موقعتي الغزوات وعين تَموشنت وكان عددهم (177)، حيث وبخ خليفته الذي نفذ القتل في غيابه ودون

---

(1) شارل هنري تشرشل، المرجع السابق، ص 202.
(2) انظر: المادة (34) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام (1949م).
(3) انظر: المادة (37) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام (1949م).
(4) علي محمد الصلابي، سيرة الأمير عبد القادر، دار المعرفة، (د.ط)، (د. ت.ط)، بيروت، لبنان ، ص 202.
(5) شارل هنري تشرشل، المرجع السابق، ص 204-205.
(6) المادة (2/14) من اتفاقيات جنيف الثالثة لعام (1949م).
(7) انظر: - Picteet J, Commentary on III convention, international committee of the red cross, Geneva, 1960 , p 146-148
(8) المادة (15) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام (1949م).

مشورته، وكان الأمير مشهوداً له بالمعاملة الطيبة للأسرى وفق أحكام الدين الإسلامي، وأمر بإطلاق عشرة ضباط فرنسيين أسرى، وأرسل معهم رسالة إلى ملك فرنسا قال فيها : « ... **لقد شاع في غيابي أن الفرنسيين عازمون على تحرير أسراهم بالقوة من أيدي العرب، ثم فشا بين الناس أن سلطان مراكش عازم على إنقاذهم من يد خليفتنا رغماً عنه، فكان هذا من سوء سلوك نوابكم سبباً لما وقع بالأسرى من غير إذن منا ولا علم لنا، والآن وقد أطلقنا سراح عشرة ضباط مع الرئيس (كورلي دي كوفري) وهم يعلمون بما أجريناه.**» ثم سلمهم في أكتوبر سنة (1846م)، بدون أي مقابل مادي أو مالي. (1)

وعلى إثر ذلك أصدر تعليماته بعدم التعرض لحياة الأسرى، وقرر معاقبة كل من يفعل ذلك، وبعد نشر قرار الأمير عبد القادر، علم أن أحد جنوده النظاميين، قد ضبط وفي يديه رأس أحد الفرنسيين، فساد الغضب وجه الأمير عبد القادر وكتب في الحال إلى خليفته بالمنطقة أن يحضر الجاني للاستجواب، وتم بعد ثبوت تورطه في التمثيل بالجثة معاقبته بـ (250) جلدة لعصيانه أوامر الأمير.(2)

ولم يكتف الأمير بسياسة الترهيب والعقوبات، بل لجأ إلى سياسة أخرى هي سياسة الترغيب والمكافآت، فقد جاء في نص القرار ما يلي:« لقد تقرر أن كل عربي يحضر جنديا فرنسيا او مسيحيا آمنا سالما فإنه ينال جائزة قيمتها (8) دولارات على الذكر، و(10) دولارات على الأنثى ..... وفي حالة شكوى السجين من أي نوع من سوء المعاملة على يدي آسره العربي، فإن هذا العربي سيفقد حقه في الجائزة.»(3)

ومن مظاهر التأثر بهذا أن الاتفاقيات جنيف قد ألزمت الأطراف المتنازعة على معاملة الأسرى من الطرف المعادي، معاملة تليق بالكرامة الإنسانية في جميع الأوقات، كما حظرت على الدولة الآسرة الإقدام على الأفعال الايجابية أو السلبية، التي من شأنها تعريض سلامة الأسير للخطر، كالتشويه البدني، أو إجراء التجارب العلمية، أو الطبية مهما كان نوعها، ما لم تدخل في نطاق المعالجة الطبية للأسير، أو تَصُبُّ في مصلحته، كما أوجبت حماية الأسرى في كل وقت ضد كافة أعمال العنف أو التهديد، وضد السِّبَاب وفضول الجماهير، ومن تدابير الانتقام والاقتصاص والتَّشَفِّي، حيث تعتبر هذه الأفعال انتهاكًا جسيمًا لهذه الاتفاقية، وخرقًا لقواعد القانون الدولي الإنساني.(4)

**الفرع الثالث: إقراره بمسؤولية الدولة على الأسرى.**

ويؤيد ذلك ما جاء في قرار الأمير من أن: « كل عربي في حوزته فرنسي أو مسيحي، فانه يعتبر مسؤولا عن حسن معاملته، وهو منذ الآن مأمور أن يقود سجينه، دون تأخير، إما إلى أقرب خليفة إليه، أو أمام السلطان نفسه، وإن لم يفعل ذلك، فإنه يواجه أقسى أنواع العقوبات، أما إذا فعل، فانه ينال الجائزة الموعودة.»(5)

وقد تأثر القانون الدولي الإنساني بهذا وأشار إلى هذا المبدأ القاضي بأن الأسير بمجرد القبض عليه؛ يصبح تحت مسؤولية الدولة الآسرة، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرته، والقصد من ذلك المحافظة على سلامة الأسير من أعمال الانتقام والتشفي بمناسبة أعماله العدائية قبل أَسْرِهِ، فتُحَمِّلُ الدولة -بما تملكه من وسائل الضغط - وحداتِهَا العسكرية مسؤولية الحفاظ على سلامة الأسير ومعاملته معاملة لائقة، وبذلك ينشأ نوعان من المسؤولية على سلامة الأسير: هما المسؤولية الفردية الملقاة على وحدات

---

(1) انظر: علي محمد الصلابي، المرجع السابق، ص 256.
(2) انظر: شارل هنري تشرشل، المرجع السابق، ص 208- 209.
(3) المرجع نفسه، ص 208.
(4) انظر: المادة (13) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الثالثة لعام (1977م).
(5) انظر: شارل هنري تشرشل، المرجع السابق، ص 208.

الجيش، والمسؤولية الدولية.[1]

**المطلب الثاني: مصادر سلوك الأمير عبد القادر مع الفرنسيين.**

لم يكن الأمير عبد القادر مجرد قائد عسكري ميداني، بل كان مدرسة روحية نقلت رسالة الإسلام الخالدة، وهدي المصطفى صلى الله عليه وسلم، وما رأينا من معاملته النبيلة مع الأسرى إنما هو تطبيق لروح الشريعة، وإعمال لنصوصها من الكتاب والسنة والسيرة المحمدية وأقوال الفقهاء، ويبدو ذلك جليا من مراسلات الأمير عبد القادر مع علامة المغرب الفقيه أبو الحسن التسولي حول بعض مسائل الجهاد ومنها: دليل عقوبة كاتم الجواسيس والفعل به، وغيرهم ممن يستحقون العقاب، وفي كون الرجل يؤاخذ بجريرة قومه، فيما ينبغي للإمام فعله قبل الاستنفار، بمن يجب استنفاره من الرعية، وكيفية التدريب للحروب، وذكر مكائدها ليظفر الإمام بالمرغوب، فيما يرتزق منه الجيش إن عجز بيت المال، ووجوب المعونة بالأبدان إن افتقر إليها في الحال...[2].

**الفرع الأول: الحق في الإفراج على الأسرى.**

لقد كان من أكثر أحوال الرسول صلى الله عليه وسلم مع أسراه، هو المن أو ما يسمى بالإفراج عن الأسرى في الأدبيات الحديثة، فقد مَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفر من أسرى بدر، ومَنَّ كذلك على سُفَانَة ابنة حاتم الطائي، وعلى ثمامة بن أُثال، كما مَنَّ على يهود بني قينقاع، ويهود خيبر، ورد سَبْيَ هوازنَ، وقال لأهل مكة يوم الفتح : « اذهبوا فأنتم الطلقاء.» [3].

وفهم بعض الصحابة من قوله صلى الله عليه وسلم:« استوصوا بالأسارى خيرًا.»[4] أنه المنُّ عليهم، وقد أعطى رسول الله قوله صلى الله عليه وسلم لأبي الهيثم بن التيهان أسيرًا، وأمره بالإحسان إليه، فأخذه أبو الهيثم إلى منزله، ثم قال:« إِنَّ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم أوصاني بِكَ خَيرًا، أنت حُرٌّ لوجه الله، ورُوِيَ أنه قال له: أنت حُرٌّ لوجهِ الله، ولك سهمٌ من مالي.» [5]

ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لِيَحْبِسَ الأسرى دون طائِلٍ، والنَّاظر في فعله يلمس التعجيل في أمر الإفراج عن الأسرى، أو مفاداتهم بالمال، فقد فادى من فادى من أسرى بدر، ومَنَّ على بعضهم بعد

---

(1) انظر: المادة (1/12) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الثالثة لعام (1977م).

(2) انظر: عبد اللطيف أحمد الشيخ صالح، أجوبة التسولي على مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، 1996م، ص 6.

(3) أخرجه البهقي، البيهقي أبوبكر، السنن الكبرى، دار المعرفة، (د.ط)، (د.ت.ط)، كتاب السير، جماع أبواب السير، باب فتح مكة، (118/9)، وابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، (د.طـ)، 1986م، بَابُ دُخُولِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ، هو عن صفية بنت شيبة، (611/7).

(4) ابن كثير إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، دار هجر، ت:عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، 1997م، (191/5).

(5) أخرجه البيهقي، شعب الإيمان، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ت: عبد العلي حامد، الطبعة الأولى، 2003م، الرياض، الثالث والثلاثون من شعب الإيمان وهو بَابٌ فِي تَعْدِيدِ نعم الله عزوجل، (334/6).

الوصول إلى المدينة، وكان من أتى في فداء أسيره من أهل مكة؛ أُخِذَ منه الفداء ثم رجع بالأسير معه. [1]

**الفرع الثاني: احترام الحريات الدينية.**

ويستمد هذا الأصل وجوده من الآية الكريمة﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ [2]

أَي: لا تُكرِهُوا أحدًا على الدخول في دين الإسلام، فإنه بين واضح جلي دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة ، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرها مقسورًا [3].

**الفرع الثالث: معاملة النساء بما يليق بجنسهن.**

وفيما يتعلق بالاحتياجات النفسية والمعنوية؛ فأمثلتها كثيرة، وتشمل حسن المعاملة، وحسن الإنصات، والأمن من الترويع النفسي، والتهييج العاطفي، واجتناب كل ما يخدش المشاعر الإنسانية.

ومن ذلك خبر سبي سُفَانَةَ ابنة حاتم الطائي عندما مَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَامَتْ إِلَيْهِ وَكَانَتْ امْرَأَةً جَزْلَةً، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْوَالِدُ وَغَابَ الْوَافِدُ، فَامْنُنْ عَلَيَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْكَ. قَالَ: وَمَنْ وَافِدُكِ ؟ قَالَتْ: عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ. قَالَ : الْفَارُّ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ؟ قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَتَرَكَنِي، حَتَّى إِذَا كَانَ الْغَدُ مَرَّ بِي وَقَدْ أَيِسْتُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ أَنْ قُومِي إِلَيْهِ فَكَلِّمِيهِ. قَالَتْ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْوَالِدُ وَغَابَ الْوَافِدُ، فَامْنُنْ عَلَيَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْكَ. قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، فَلا تَعْجَلِي بِخُرُوجٍ حَتَّى تَجِدِي مِنْ قَوْمِكِ مَنْ يَكُونُ لَكِ ثِقَةً، حَتَّى يُبَلِّغَكِ إِلَى بِلادِكِ ثُمَّ آذِنِينِي ... قَالَتْ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ قَوْمِي لِي فِيهِمْ ثِقَةٌ وَبَلاغٌ، قَالَتْ: فَكَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَحَمَلَنِي وَأَعْطَانِي نَفَقَةً فَخَرَجْتُ مَعَهُمْ حَتَّى قَدِمْتُ الشَّامَ[4].

وَلَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أحد حصون اليهود، أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَبِأُخْرَى مَعَهَا، فَمَرَّ بِهِمَا بِلالٌ وَهُوَ الَّذِي جَاءَ بِهِمَا عَلَى قَتْلَى مِنْ قَتْلَى يَهُود، فَلَمَّا رَأَتْهُمُ الَّتِي مَعَ صَفِيَّةَ صَاحَتْ وَصَكَّتْ وَجْهَهَا، وَحَثَتِ التُّرَابَ عَلَى رَأْسِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِبِلالٍ ، حِينَ رَأَى مِنْ تِلْكَ الْيَهُودِيَّةِ مَا رَأَى :« أَنُزِعَتْ مِنْكَ الرَّحْمَةُ يَا بِلالُ حَيْثُ تَمُرُّ بِامْرَأَتَيْنِ عَلَى قَتْلَى رِجَالِهِمَا.». [5]

وهنا توجيه وإرشادُ رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال رضي الله عنه بضرورة مراعاة الحالة النفسية للأسرى، واجتناب كل ما يثير الفزع ويبث الرعب، ويخدش المشاعر الإنسانية الرقيقة.

وأَجَلُّ ما وقعت عيني عليه؛ عَطْفُ رسول الله صلى الله عليه وسلم على إحدى السبايا ورحمَتُهُ بها ، عندما قَدِمَ أَبو أُسَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ بِسَبْيٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَصَفُّوا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ فَإِذَا امْرَأَةٌ تَبْكِي، فَقَالَ : « مَا يُبْكِيكِ ؟ فَقَالَتْ: بِيعَ ابْنِي فِي بَنِي عَبْسٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

---

(1) انظر: عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، ت: مصطفى السقا وآخرون، طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الثانية، مصر، 1955 م، (659/1-660)، والواقدي محمد بن عمر، كتاب المغازي، دار الأعلمي، ت: مارسدن جونس، الطبعة الثالثة، 1989م.، (131/1).

(2) سورة البقرة، الآية: 256.

(3) ابن كثير إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر، (د.ط)، (د. ت.ط)، (683/1).

(4) ابن كثير إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، المرجع السابق، (291/7)؛ الطبري محمد بن جرير، تاريخ الرسل والملوك، دار التراث، الطبعة الثانية، بيروت، 1387ه، (114/3).

(5) ابن كثير إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، المرجع السابق، (294/6)، والطبري محمد بن جرير، تاريخ الرسل والملوك، المرجع السابق، (14/3). وابن هشام، السيرة النبوية، المرجع السابق، (336/2).

لأَبِي أُسَيْدٍ: « لَتَرْكَبَنَّ فَلْتَجِيئَنَّ بِهِ فَرَكِبَ أَبُو أُسَيْدٍ فَجَاءَ بِهِ.» [1].

وهذا لعمري غاية في احترام المشاعر الإنسانية؛ عندما يَستَمِعُ قائد الأمة العظيم، لشكوى أَمَةٍ مُسْتَضْعَفَةٍ، فَيُنْصِفها، ويُبرد حُرْقَتَهَا على فَلذة كَبِدِهَا.

**الفرع الثالث: حظر الأمير لكل الممارسات الشنيعة بحق الأسرى كالقتل والمثلة والتشويه البدني.**

لقد نهى الإسلام عن كافة أشكال الإيذاء النفسي والمعنوي والجسدي للأسير، ومنع التعذيب والمثلة، والنصوص الشرعية في ذلك كثيرة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا.﴾[2] وفي الآية التَّخيير بين المنّ أو الفداء بعد الأسر لا غير[3]، وفِي الْآيَةِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، وَالْمَعْنَى: فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا، فَإِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ، وشَدُّ الوَثَاقِ هُنَا بمعنى الأَسْرِ، والإمام بَعْدَ الْأَسْرِ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْمَنِّ وَالْفِدَاءِ.[4]

وأما الأحاديث التي تنهى عن المثلة فمنها: ما صَحَّ عَنْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ: « اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْثُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا.» [5]

قال الأمير الصنعاني - مُعَلِّقًا على الحديث- :« دَلَّ عَلَى أَنَّهُ إذَا بَعَثَ الْأَمِيرُ مَنْ يَغْزُو أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ وَبِمَنْ يَصْحَبُهُ مِنْ الْمُجَاهِدِينَ خَيْرًا ثُمَّ يُخْبِرُهُ بِتَحْرِيمِ الْغُلُولِ مِنْ الْغَنِيمَةِ وَتَحْرِيمِ الْغَدْرِ وَتَحْرِيمِ الْمُثْلَةِ وَتَحْرِيمِ قَتْلِ صِبْيَانِ الْمُشْرِكِينَ وَهَذِهِ مُحَرَّمَاتٌ بِالْإِجْمَاعِ.»[6] وقال الشوكاني: « وَلَا تُمَثِّلُوا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْمُثْلَةِ.»[7]

ومن ذلك ما روي أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، وَشُرَحْبِيلَ بْنَ حَسَنَةَ، بَعَثَا عُقْبَةَ بَرِيدًا إلَى أَبِي بَكْرٍ بِرَأْسِ يَنَّاقَ بِطَرِيقِ الشَّامِ ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْكَرَ ذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ عُقْبَةُ : يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ فَإِنَّهُمْ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ بِنَا، قَالَ : تَأَسِّيًا أَوْ اسْتِينَانًا بِفَارِسَ وَالرُّومِ ؟!، وَلَا يُحْمَلُ إلَيَّ بِرَأْسٍ وَإِنَّمَا يَكْفِي الْكِتَابُ وَالْخَبَرُ.[8]

خاتمة:

ومن هنا نستنتج أن الأمير عبد القادر كان يأوي إلى ترسانة من تشريعات الرحمة والإنسانية التي نادى

---

(1) أخرجه الحاكم، كِتَابُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تعالى عَنْهُمْ، ذِكْرُ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (661/4)، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأخرجه سعيد بن منصور، السنن، دار الكتب العلمية، حبيب الرحمان الأعظمي، بيروت، (د.ت.ط)، كتاب الجهاد، باب تفريق السبي بين الوالد وولده والقرابات، (246/2).

(2) سورة محمد، الآية: 04.

(3) ابن قدامه، المغني، دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة، الرياض، 1997م، (45/13)،

(4) انظر: الشوكاني محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية، دار المعرفة، (د.ط)، (1372/1)، والقرطبي محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، طبعة دار الفكر، المرجع السابق، (248/19 - 249).

(5) أخرجه مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، دار إحياء الكتب العربية، (د.ط)، و(د.ت.ط)، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، (1357/3) .

(6) الأمير الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار الحديث، (د.ط)، و(د.ت.ط). (467/2).

(7) الشوكاني محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الحديث، الطبعة الأولى، 1993م، (293/7).

(8) أخرجه البيهقي كتاب السير، باب ما جاء في حمل الرؤوس،(132/9)؛ وسعيد بن منصور، كتاب الجهاد، باب ما جاء في حمل الرؤوس، (245/2) واللفظ للبيهقي، وقال ابن حجر إسناده صحيح، انظر ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير، ت: عبد الله هاشم، (د.ط)، المدينة المنورة، 1964م، (200/4).

بها الإسلام أثناء الحرب وهي موجودة قبل أربعة عشر قرنا من الزمن، والأمير كان أداة لبعث هذه الحقائق، في الوقت الذي كان فيه العالم أجمع يئن تحت وحشية الحروب وهمجيتها، ولكن الإبداع يكمن في استحداث الأمير آليات عقابية ترهيبية، وأخرى ترغيبية لمنع أي انتهاك يحصل بحق الأسرى، ولازلنا نردد أن الأمير عبد القادر كان أسبق من هنري دونان وجهوده في تكريس مبادئ الرحمة والإنسانية أثناء الحرب.

## قائمة المراجع:


- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
- ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير، ت: عبد الله هاشم، (د.ط)، المدينة المنورة، 1964م.
- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، (د.طـ)، 1986م.
- ابن قدامه، المغني، دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة، الرياض، 1997م.
- ابن كثير إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، دار هجر، ت:عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، 1997م.
- ابن كثير إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة، 2002م.
- اتفاقية جنيف الثالثة لعام (1949م).
- أخرجه البيهقي، شعب الإيمان، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ت: عبد العلي حامد، الطبعة الأولى، الرياض، 2003م.
- الأمير الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار الحديث، (د.ط)، و(د.ت.ط).
- البروتوكول البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الثالثة لعام (1977م).
- البيهقي أبوبكر، السنن الكبرى، دار المعرفة، (د.ط)، (د.ت.ط).
- سعيد بن منصور، السنن، دار الكتب العلمية، حبيب الرحمان الأعظمي، بيروت، (د.ت.ط).
- شارل هنري تشرشل، حياة الأمير عبد القادر، ترجمة أبو القاسم سعد الله، الدار التونسية للنشر، ص 201.
- الشوكاني محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية، دار المعرفة، (د.ط).
- الشوكاني محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الحديث، الطبعة الأولى، 1993م.
- الطبري محمد بن جرير، تاريخ الرسل والملوك، دار التراث، الطبعة الثانية، بيروت، 1387ه.
- عبد اللطيف أحمد الشيخ صالح، أجوبة التسولي على مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، 1996م.
- عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، ت: مصطفى السقا وآخرون، طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الثانية، مصر، 1955 م.
- علي محمد الصلابي، سيرة الأمير عبد القادر، دار المعرفة، (د.ط)، (د. ت.ط)، بيروت، لبنان.
- القرطبي محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، طبعة دار الفكر(د.ط)، و(د.ت.ط).
- مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، دار إحياء الكتب العربية، (د.ط)، و(د.ت.ط).
- الواقدي محمد بن عمر، كتاب المغازي، دار الأعلمي، ت: مارسدن جونس، الطبعة الثالثة، 1989م.
- -Picteet J, Commentary on III convention, international committee of the red cross, Geneva, 1960.